

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Alhamdulillah washshalatu wassalamu 'ala rasulillah, wa ba'd

Shalat Sunnat Tasbih

Shalat Sunnat tasbih ialah shalat yang sebagaimana diajarkan oleh Rasulullah SAW kepada mamaknya Abbas Ibn Abdul Muthalib.

Shalat tasbih ini dianjurkan mengamalkannya, kalau bisa tiap-tiap malam / hari, kalau tidak bisa tiap malam, maka sekali seminggu, kalau juga tak sanggup sekali seminggu, dapat juga dilakukan sebulan sekali atau setahun sekali dan kalau tak bias sekali setahun, setidak-tidaknya sekali seumur hidup.

- 1) Kalau dikerjakan siang hari, bisa dikerjakan 4 rakaat sekali gus sekali salam atau dua dua tiap dua rakaat salam.
- 2) Kalau dikerjakan pada malam hari hendaklah 4 rakaat itu dijadikan dua salam (dua-dua).

Shalat ini disebut shalat tasbih, karena didalamnya dibacakan tasbih sehingga dalam 4 rakaat itu **300** tasbih

Cara mengerjakannya

A) USHALLI SUNNAT TASBIHU RAK'ATAINI LILLAHI TA'ALAA ALLHU AKBAR

“Aku niat shalat tasbih dua rakaat, karena Allah, Allahu Akbar”

B) Selesai membaca doa iftitah, lalu membaca alfateh lalu membaca surat, kemudian sebelum ruku' bacalah bacalah tasbih 15 kali:

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،

SUBHANALLAAHI WALHAMDU LILLAHI WALAA ILAAHA ILLAL LAAHU
WALAAHU AKBARU WALAA HAULA WALAA QUWWATA ILLAA
BILLAHIL 'ALIYYIL 'ADHIM”

“Maha Suci Allah Yang Maha Esa, segala puji bagi Allah dan Allah Dzat yang Maha Agung”

- C) Kemudian ruku', dan setelah membaca tasbih ruku', lalu membaca pula tasbih seperti tersebut diatas 10 kali, kemudian I'tidal.
- D) Setelah selesai tahmid I'tidal, lantas membaca pula tasbih seperti tersebut diatas 10 kali, lantas sujud.
- E) Diwaktu sujud sehabis tasbih sujud, kemudian membaca tasbih seperti tersebut diatas 10 kali, lalu duduk antara dua sujud.

- F) Setelah selesai membaca doa duduk antara dua sujud, lantas membaca tasbih seperti disebut diatas 10 kali, kemudian sujud kedua.
- G) Pada sujud kedua setelah selesai membaca tasbih seperti tersebut diatas 10 kali, lantas sebelum berdiri ke rakaat kedua kita hendaknya “duduk istikharah” lalu sambil duduk istikharah itu membaca tasbih seperti diatas 10 kali.

Demikianlah kita laksanakan pada rakaat pertma ini, yang apabila kita hitung seluruh bacaan tasbihnya berjumlah 75 kali tasbih, dan 75 kali tasbih x 4 rakaat=300 tasbih.

Untuk jelasnya sbb:

Setelah selesai membaca surah pada rakaat pertma:

Sambil berdiri membaca tasbih	15 kali
Waktu ruku' membaca tasbih lagi	10 kali
Waktu I'tidal membaca tasbih lagi.....	10 kali
Waktu sujud membaca tasbih lagi.....	10 kali
Waktu duduk antara dua sujud membaca tasbih...	10 kali
Waktu sujud kedua membaca tasbih.....	10 kali
Waktu duduk istikharah (sebelum berdiri)..	10 kali
Jumlah.....	75 kali
Total	300 kali

Dasar hukumnya adalah hadis dibawah ini

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْتَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ أَوْلَاهُ وَأَخْرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ فَلَنْتَ **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَعُ فَنَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَنَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَنَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَنَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَنَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَنَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسُ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً

Dari Ibnu Abbas ra, bahwasanya Rasulullah SAW bersabda kepada Abbas bin Abdul Muthalib, “Wahai Abbas, pamanku, sudahkah paman aku beri, aku karuniai, aku beri hadiah istimewa, aku ajari sepuluh macam perbuatan yang dapat menghapus sepuluh macam dosa? Jika paman mengerjakan itu, maka Allah akan mengampuni dosa-dosa paman, baik yang pertama dan yang akhir, yang lama dan yang baru, yang tanpa disengaja dan yang disengaja, yang kecil dan yang besar, yang tersembunyi dan yang terang terangan. Sepuluh macam perbuatan itu ialah: sahalat empat rakaat, tiap rakaat membaca Alfatehah dan surah, selesai membaca itu dalam rakaat pertama, lalu bacalah ketika masih berdiri, SUBHANALLA WAL HAMDU LILLAHI, WA LA ILAHA

ILLALLAAHU WALLAAHU AKBAR (Maha Suci Allah, segala puji hanya bagi Allah, tidak ada tuhan selain Allah, Allah Maha Besar) sebanyak 15 kali. Kemudian ruku' dan dalam ruku' ini membaca seperti bacaan diatas sebanyak 10 kali, I'tidal dari ruku' membaca lagi 10 kali, setelah itu turun untuk sujud membaca lagi 10 kali, mengangkat kepala dari sujud membaca lagi 10 kali, terus sujud membaca 10 kali. Kemudian mengangkat kepala dari sujud (sebelum berdiri) dan diwaktu duduk membaca pula 10 kali. Jadi jumlahnya ada 75 kali dalam setiap rakaat. Kamu dapat melakukannya dalam empat rakaat. Jika kamu sanggup mengerjakannya sekali dalam sehari, kerjakanlah. Jika tidak dapat, boleh setiapo Jum'at, kalau tidak dapat pula maka sebulan, kalau tidak dapat pula maka setahun sekali, dan kalau masih tidak bias juga, maka sekali dalam seumur hidup (HR. Sunan Abu Daud dan Ibnu Majah yang dishaihkan oleh Nasyriruddin Al Albani dalam Shoheh Sunan Abu Daud no 1298).

Hadis ini terjadi perbedaan pendapat dikalangan ahli hadis (muhadisin), Alhafid Ibnu Hajar mendhaifkan hadis ini dalam kitabnya "Talkhis khabir" demikian juga mendhaifkan Ibnu Taymiyah, alhafid Almazie, dan Adhabbie. (keterangan lengkapnya di text aslinya dalam kitab syarah Sunan Abi Daud yaitu kitab "Ainul Ma'bud" (saya juga lampirkan text aslinya dari kitab ini).

Tapi pakar hadis belakangan ini Syeh Nasiruddin Al Albani menshohehkan hadis ini (shalat sunnah Tasbih) dalam kitabnya "Shoheh Sunan Abi Daud). Allahu A'lam bishowab.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَبَّاسُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أُضْحِكَ أَلَا أُحِبُّوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ قَدِيمُهُ وَحَدِيثُهُ خَطَأُهُ وَعَمْدُهُ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الْأَبْلِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ ضُحْبَةٌ يَزُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَبِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأَثِيْبُكَ وَأَعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرْ نَحْوَهُ قَالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَغْنِي مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تَسْبُحَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتَكْبِرَ عَشْرًا وَتَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَضَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرُّكَعَاتِ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَكْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذُنْبًا غَفِرَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلَّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

Dari Abu Jauza, dia berkata, "Ada seorang laki-laki bersama sahabatnya, yang menurut mereka dia adalah Abdullah bin Amr, pernah memberikantahukan aku, katanya, Nabi SAW pernah berkata kepadaku "Datanglah kepadaku besok, aku akan memberimu sebuah pemberian". Aku mengira bahwa beliau itu akan memberiku suatu pemberian

(berupa materi). “Beliau bersabda, “Apabila siang telah tergelincir, maka berdirilah mengerjakan shalat 4 rakaat. Selanjutnya dia menyebutkan Hadis seperti diatas. Selanjutnya Beliau bersabda, “Kemudian kamu mengangkat kepala dari sujud kedua, duduklah dengan lurus, janganlah berdiri sehingga membaca tasbih 10 kali, membaca tahmid 10 kali. Setelah itu kamu melakukannya dalam 4 rakaat”. Sabda beliau, “Seandainya kamu orang yang paling besar dosanya diantara penduduk bumi, maka dosamu itu akan diampuni dengan perbuatan itu” Saya (Abdullah) bertanya, “Jika saya tidak mampu mengerjakan shalat tasbih itu pada itu?” Beliau bersabda “Kerjakan di malam hari atau malam hari” ((HR. Sunan Abu Daud yang di hasan shaihan no 1298 oleh Nasyiruddin Al Albani dalam Shoheh Sunan Abu Daud, HR Ibnu Majah no 1377).

Hadis ini terjadi perbedaan pendapat dikalangan ahli hadis (muhadisin) panjang urain text aslinya dalam kitab sayarah Ainul Ma’bud (saya cantumkan text aslinya), akan tetapi pakar Hadis belakangan ini Tapi pakar hadis belakangan ini Syeh Nasiruddin Al Albani hadis ini adalah “hasan shoheh” dalam kitabnya “Shoheh Sunan Abi Daud. Allahu A’lam bishowab.

Untuk lebih detailnya inilah tulisan aslinya, yang saya ambilkan dari Sunan Abi Daud serta kitab syarahnya / penjelasnya “Ainul Ma’bud” serta dari Sunan Ibnu Majah.

د

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرَ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلْعَبَّاسِ
 بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ
 أَلَا أَحِبُّوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَفَرَ
 اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَهُ وَأَخْرَجَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ صَغِيرَهُ
 وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَفْرَأُ
 فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ
 فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكُوعٍ
 فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ
 فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا
 ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا
 عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي
 كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا
 فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ
 لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً
 فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الْأُبَلِيُّ
 حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ
 كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَبَى عَدَا أَحْبُوكَ وَأَثِيبُكَ
وَأَعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ
فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرْ نَحْوَهُ قَالَ ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسُكَ يَعْغِي
مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تَسْبَحَ عَشْرًا
وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتَكْبِّرَ عَشْرًا وَتَهْلَلَ عَشْرًا ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي
الرَّابِعِ الرَّكَعَاتِ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ ذَنْبًا
غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ
قَالَ صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ
حَالَ هَلَالِ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ
عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رُوْحُ
بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ عَنْ
أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رُوْحٍ فَقَالَ
حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ
الرِّيِّعِيُّ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ
حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِجَعْفَرٍ بِهِذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ

(يَا عَمَّاهُ) : إِشَارَةٌ إِلَى مَزِيدٍ اسْتَحْقَاقَهُ وَهُوَ مُنَادَى
مُضَافٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَقُلِبَتْ يَأُوهُ أَلِفًا وَأُلْحِقَتْ بِهِاءِ
السَّكْتِ كَيَا عَلَمَاهُ (أَلَا أَمْنَحُكَ) : أَي أَلَا أُعْطِيكَ مَنَحَةً
. قَالَ فِي الْمَغْرِبِ : الْمَنَحُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ شَاةً أَوْ
نَاقَةً لِيَشْرَبَ لَبْنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِذَا ذَهَبَ دَرَّهَا هَذَا أَضْلَهُ ثُمَّ
كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قِيلَ فِي كُلِّ عَطَاءٍ (أَلَا أَحْبُوكَ) :
يُقَالُ حَبَاهُ كَذَا وَيَكْدَا إِذَا أَعْطَاهُ , وَالْجِبَاءُ الْعَطِيَّةُ .
كَذَا فِي النَّهَائَةِ وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى . وَكَرَّرَ الْفَاطِمَةُ
مُتَقَارِبَةَ الْمَعْنَى تَقْرِيرًا لِلتَّأَكِيدِ قَالَ السُّيُوطِيُّ : وَأَفْرَطَ
ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَأَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ وَأَعْلَهُ
يُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو
الْفَضْلِ بْنُ حَجْرٍ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ الْمُكْفَرَةَ لِلذُّنُوبِ الْمُقَدَّمَةَ
وَالْمُؤَخَّرَةَ أَسَاءَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ يَذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي
الْمَوْضُوعَاتِ . وَقَوْلُهُ إِنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَجْهُولٌ لَمْ
يُصِبْ فِيهِ فَإِنَّ ابْنَ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيَّ وَثَقَّاهُ . وَقَالَ فِي أَمَالِي
الْأَذْكَارِ : هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ
خَلْفَ الْإِمَامِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ
وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
شَاهِينَ فِي التَّرْغِيبِ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ
أَبِي يَقُولُ أَصَحَّ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ هَذَا قَالَ وَمُوسَى بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَثَقَّاهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ وَرَوَى عَنْهُ
خَلْقٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ هَذَا الْحَدِيثَ يَعْينُهُ

وَأَخْرَجَ لَهُ فِي الْأَدَبِ حَدِيثًا فِي سَمَاعِ الرَّعْدِ . وَبِبَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ تَرْتَفِعُ الْجَهَالَةُ . وَمِمَّنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ حَسَّنَهُ غَيْرَ مَنْ تَقَدَّمَ ابْنُ مَنَدَةَ وَالْفَافُ فِي تَصْحِيحِهِ كِتَابًا وَالْأَجْرِيُّ وَالْخَطِيبُ وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بَنُ الْمُفَضَّلِ وَالْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنُّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَآخَرُونَ . وَقَالَ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ : صَلَاةُ التَّسْبِيحِ أَشْهَرُ الصَّلَوَاتِ وَأَصَحُّهَا إِسْنَادًا . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَامِدِ الشَّرَفِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَعَنَا هَذَا الْحَدِيثُ فَسَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ لَأُرْوَى فِيهَا إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهَا . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يُصَلِّيهَا وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا طُرُقٌ فَتَابَعَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ابْرَاهِيمَ بْنَ الْحَكَمِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ رَاهُوَيْهِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ وَتَابَعَ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءَ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَمُجَاهِدٌ . وَوَرَدَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِهِ الْفَضْلِ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْأَنْصَارِيُّ الَّذِي أَخْرَجَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَهُ وَسَيَجِيءُ . وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ : غَلَطَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِلَا شَكِّ فِي جَعْلِهِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدَهَا : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا وَغَايَةَ مَا عَلَّلَهُ يَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ وَزَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَوْ ثَبَّتَتْ جَهَالَتُهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْوَضْعِ . وَالطَّرِيقَانِ الْآخِرَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِهِمَا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَهُمَا مَوْضُوعًا إِنَّتَهَى . (عَشْرُ خِصَالٍ) : بِالنُّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِلْأَفْعَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ قَالَ التُّورَبَشْتِيُّ : الْخِصْلَةُ هِيَ الْجِلَّةُ ، أَيُّ عَشْرَةَ أَنْوَاعِ ذُنُوبٍ ، وَالْخِصَالُ الْعَشْرُ مُنْخَصِرَةٌ فِي قَوْلِهِ أَوْلُهُ وَآخِرُهُ ، وَقَدْ زَادَهَا إِيْضًا بِقَوْلِهِ عَشْرُ خِصَالٍ بَعْدَ حَضْرِهِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَيُّ هَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ . وَقَالَ مَيْرُكَ : فَالْخِصَالُ الْعَشْرُ هِيَ الْأَقْسَامُ الْعَشْرُ مِنَ الذُّنُوبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ الْخِصَالُ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالتَّهْلِيلَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ فَإِنَّهَا سَوَى الْقِيَامِ عَشْرُ عَشْرٍ إِنَّتَهَى (أَوْلُهُ وَآخِرُهُ) : بِالنُّصْبِ قَالَ

الثَّورْبَشْتِيُّ أَي مَبْدَأُهُ وَمُنْتَهَاهُ وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الذَّنْبِ مَا لَا
 يُوَاقِعُهُ الْإِنْسَانُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَإِنَّمَا يَتَأْتِي مِنْهُ شَيْئًا
 فَشَيْئًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ
 (سِرَّهُ وَعَلَانِيَتُهُ) : وَالصَّمِيرُ فِي هَذِهِ كُلُّهَا عَائِدٌ إِلَى قَوْلِهِ
 ذَنْبِكَ وَفِي شَرْحِ الْعَلَامَةِ الْأَرْدَبِيلِيِّ هَاهُنَا بَحْثٌ شَرِيفٌ (أَنْ
 تُصَلِّيَ) : أَنْ مُفَسَّرَةٌ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ أَوْ هِيَ
 خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ وَالْمُقَدَّرُ عَائِدٌ إِلَى ذَلِكَ أَي هُوَ يَعْنِي
 الْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ تُصَلِّيَ (فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ) : أَي قَبْلَ الرُّكُوعِ
 (خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) : وَفِيهِ أَنْ التَّسْبِيحَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ
 أَخَذَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 يَفْعَلُهُ مِنْ جَعْلِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ
 عَشْرًا وَلَا يُسَبِّحُ فِي الْبَاعْتِدَالِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ،
 وَوَافِقُهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ فَجَعَلَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ عَشْرًا لِكِنَّهُ
 أَسْقَطَ فِي مُقَابِلَتِهَا مَا يُقَالُ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ . وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَشْرِينَ
 فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . قَالَ الْقَارِي وَهَذَا وَرَدَ فِي أَثَرِ
 يَخْلَافُ مَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (ثُمَّ تَرَكَعَ فَتَقَوْلُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ
 عَشْرًا) : أَي بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فَتَقَوْلُهَا عَشْرًا أَي بَعْدَ
 التَّسْمِيحِ وَالتَّحْمِيدِ (وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا) : أَي بَعْدَ تَسْبِيحِ
 السُّجُودِ (ثُمَّ تَسْجُدُ) : أَي ثَانِيًا (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ) : أَي
 مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (فَتَقَوْلُهَا عَشْرًا) : أَي قَبْلَ أَنْ تَقُومَ
 عَلَى مَا فِي الْحِضْنِ . قَالَ الْقَارِي : وَهُوَ يَحْتَمِلُ جَلْسَةَ
 الْإِسْتِرَاحَةِ وَجَلْسَةَ التَّشَهُدِ انْتَهَى . قُلْتُ : الْحَدِيثُ الثَّانِي
 فِيهِ تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ لَا غَيْرَهَا (فَذَلِكَ) :
 أَي مَجْمُوعٌ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ (خَمْسَ وَسَبْعُونَ) : مَرَّةً (فِي
 أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ) : أَي فِي مَجْمُوعِهَا يَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنِ
 الْأُولَى وَالثَّلَاثِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَ مِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ . وَقَالَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَيَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ
 ثَلَاثًا وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ
 التَّسْبِيحَاتِ الْمَذْكُورَةَ . وَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَهَاءَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ
 هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوُ عَشْرًا عَشْرًا ، قَالَ : لَا إِنَّمَا هِيَ
 ثَلَاثَ مِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ
 قَالَ إِنَّ صَلَاتَهَا لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَإِنْ
 صَلَّاهَا نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ غَيْرَ أَنَّ
 التَّسْبِيحَ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
 يُؤَدِّي إِلَى جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا ،
 وَالْبَاقِي كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ
 السَّجْدَتَيْنِ . قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ . كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ قَالَ
 الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ . (يَرُونَ) : يَصِيغَةُ

الْمَجْهُولُ أَيُّ يَطْنُونَ (وَأَثِيْبُكَ) : أَيُّ أُعْطِيكَ . يُقَالُ أَثَابَهُ
 اللَّهُ إِثَابَةً جَاَزَاهُ وَأَثَابَ اللَّهُ الرَّجُلَ مَثُوبَتَهُ أَعْطَاهُ
 إِيَّاهَا (قَالَ) : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَهُ
 عَدَا (إِذَا زَالَ النَّهَارُ) : أَيُّ زَالَتْ الشَّمْسُ (فَاسْتَو
 جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ) : وَهَذَا تَصْرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ
 التَّشْبِيْحَاتِ وَالتَّكْبِيْرَاتِ وَالتَّحْمِيْدَاتِ وَالتَّهْلِيْلَاتِ فِي جَلْسَةِ
 الْبَاسْتِرَاحَةِ . قَالَ السُّيُوْطِيُّ فِي اللَّائِي : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ :
 رُوَاةٌ هَذَا الْحَدِيْثِ ثِقَاتٌ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : لَكِنْ
 اُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي الْجَوْزَاءِ فَقِيْلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ ، وَقِيْلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقِيْلَ عَنْهُ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَعَ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ .
 وَقَدْ أَكْثَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ تَخْرِيجِ طَرَقِهِ عَلَى اِخْتِلَافِهَا اِنْتَهَى
 . وَالْحَدِيْثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ (الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ) :
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ اِسْنَادَ حَدِيْثِ أَبِي
 الْجَوْزَاءِ ضَعِيْفٌ كُلُّ يَرْوِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ وَفِيهِ
 مَقَالٌ ، قُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي
 الْجَوْزَاءِ قَالَ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : مُسْلِمٌ بْنُ اِبْرَاهِيْمٍ ، فَقَالَ
 الْمُسْتَمِرُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ وَكَانَتْهُ أَعْجَبُهُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ :
 فَكَانَ أَحْمَدُ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا مِنْ رُوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ فَلَمَّا
 بَلَغَهُ مُتَابَعَةَ الْمُسْتَمِرِّ أَعْجَبَهُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَضْعِيْفِهِ
 . كَذَا فِي اللَّائِي (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ) : مَوْقُوفًا عَلَيْهِ
 (وَقَالَ) : الرَّاوي (فِي حَدِيْثِ رُوحِ) : هَذِهِ الْجُمْلَةُ
 التَّالِيَةِ (فَقَالَ) : أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدِيْثِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيُّ هَذَا حَدِيْثِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَرْفُوعًا وَلَا أَقُولُ لَكُمْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ،
 وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَدَّثْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصِيغَةَ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي أَمْالِي الْأَذْكَارِ
 وَرُوَايَةِ رُوحِ وَصَلَّهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيْحِ مِنْ
 طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النُّيْسَابُورِيِّ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
 فِي الْأَوْسَطِ عَنْ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيْدِ
 هِشَامِ بْنِ اِبْرَاهِيْمِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ
 عَنْ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ حَبِيْبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا .
 وَعَبْدُ الْقُدُوسِ شَدِيْدُ الضَّعْفِ كَذَا فِي اللَّائِي . (حَدَّثَنِي
 الْأَنْصَارِيُّ) : قَالَ الْحَافِظُ فِي أَمْالِي الْأَذْكَارِ ،
 وَالْأَنْصَارِيُّ غَيْرُ مُسَمًّى قَالَ الْمِرْزِيُّ قِيْلَ إِنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
 اللَّهِ وَأَنَّ ابْنَ عَسَاكِرٍ أَخْرَجَ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ
 أَحَادِيْثَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي
 هَاهُنَا ، لَكِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيْثُ مِنْ رُوَايَةِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ
 عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : وَقَدْ وُجِدَتْ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ هَذَا مِنَ الشَّامِيِّينَ
 لِلطَّبْرَانِيِّ حَدِيْثَيْنِ أَخْرَجَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيْعِ بْنِ
 نَافِعٍ بِهِذَا السَّنَدِ يَعْنِيهِ فَقَالَ فِيهِمَا حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيُّ

فَلَعَلَّ الْمِيمَ كَبُرَتْ قَلِيلًا فَأَشْبَهَتْ الصَّادَ فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَصَحَابِي هَذَا حَدِيثُ أَبِي كَبُشَّةَ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَنْحَطُّ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ فَكَيْفَ إِذَا ضُمَّ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكَذَا فِي اللَّائِي . هَذَا مُلَخَّصٌ مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَافِعٍ ، وَقَالَ أَيْضًا وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْعُقَيْلِيُّ الْحَافِظُ : لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنْسَ بِنُ مَالِكٍ وَعَیْرَهُمَا وَفِي كِلَيْهِمَا مَقَالٌ . وَأَمْثَلُ الْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ أَخْرَجَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشْرَ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ وَهُوَ مِنْ إِتْفَاقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ فِي صِحِّحَيْهِمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْعَدَنِيِّ الْقَنْبَارِيُّ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشْرَ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَسَدِ الْخُسْنِيُّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَا أَرَى بَأْسًا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَحَدَ الْعُبَّادِ ، وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صِحِّحِهِ إِنَّتْهِ كَلَامِهِ . وَفِي التَّلْخِيسِ وَالْحَقُّ أَنَّ طَرَفَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ الْمُتَابِعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ مُعْتَبَرٍ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْمِرْزِيُّ وَتَوَقَّفَ الدَّهَبِيُّ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ إِنَّتْهِ .

ابن م

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرَ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثُهُ وَخَطَاهُ وَعَمْدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكِعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ففِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ففِي عُمْرِكَ مَرَّةً

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرَ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنُحُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْلَاهُ وَأَخْرَجَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمَدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا قَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قَلَّتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ الْأَبْلِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ ضُخْبَةٌ يَرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَبِي غَدَا أَحْبُوكَ وَأَتَيْبُكَ وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً قَالَ إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَتَقِمُ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَذَكَرْ نَحْوَهُ قَالَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ يَغْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتَّى تَسْبِخَ عَشْرًا وَتَحْمَدَ عَشْرًا وَتَكْبِرَ عَشْرًا وَتَهَلَّلَ عَشْرًا ثُمَّ تَضَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ قَالَ فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَشْتَطِعْ أَنْ أَصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ خَالَ هِلَالِ الرَّأْيِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ الْمُشْتَمِرُ بْنُ الرِّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْفُوقًا وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِ رُوْحٍ فَقَالَ حَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَجْعَفِرَ بِهَذَا الْخَدِيثِ فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ

(يا عمّاه) : إشارة إلى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف إلى ياء المتكلم فقبلت ياءه أليفاً والجمعت بهاء السكت كيا غلاماه (ألا أمحك) : أي ألا أعطيك منحة . قال في المغرب : المنح أن يعطي الرجل الرجل شاة أو ناقة ليشرّب لبنها ثم يردها إذا ذهب ذرها هذا أضله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (ألا أحبوك) : يقال حباه كذا وبكذا إذا أعطاه ، والجاء العطيّة . كذا في النهاية وهو قريب المعنى . وكرّر اللفظاً متقاربة المعنى تقريراً للتأكيد قال السيوطي : وأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات وأعله يموسى بن عبد العزيز قال إنه مجهول . قال الخافظ أبو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفّرة للذنوب المقدّمة والمؤخّرة أساء ابن الجوزي يذكر هذا الحديث في الموضوعات . وقوله إن موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فإن ابن معين والنسائي وثقاه . وقال في أمالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدرّكه وصحّحه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصحّ حديث في صلاة التسييح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وزوى عنه خلق وأخرجه البخاري في جزء القراءة هذا الحديث يعينه وأخرجه له في الأدب حديثاً في سماع الرعد . وبيعض هذه الأمور ترتفع الجهالة . وممن صحّح هذا الحديث أو حسّنه غير من تقدّم ابن منّدة وألف في تصحيحه كتاباً والآخرى والخطيب وأبو سعد الشّمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن الفضل والمُنْذِرِيُّ وابن الصّلاح والنّووي في تهذيب الأسماء وآخرون . وقال الديلمي في مشند الفردوس : صلاة التسييح أشهر الصلوات وأصحها إسناداً . وزوى البيهقي وغيره عن أبي حامد الشّرفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلماً يقول لنا يروى فيها إسناد أحسن من هذا . وقال الترمذي : قد رأى ابن المبارك وغيره من أهل العلم صلاة التسييح وذكرها الفضل فيها . وقال البيهقي : كان عبد الله بن المبارك يضلّبها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع . ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان إبراهيم بن الحكم ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويّه

وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَتَابِعَ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَطَاءٌ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَمُجَاهِدٌ .
وَوَرَدَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبْنِهِ الْقَضَلِ
وَأَبِي زَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَعْفَرِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالْأَنْصَارِيِّ الَّذِي أَخْرَجَ الْمُؤَلَّفَ حَدِيثَهُ
وَسَيِّجِيءُ . وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ : غَلَطَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ يَلَا شَكَّ فِي جَعْلِهِ مِنَ الْمُؤْضُوعَاتِ ؛
لِأَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ أَحَدَهَا : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ فَضَّلَا
عَنْ أَنْ يَكُونَ مُؤْضُوعًا وَغَايَةَ مَا عَلَّلَهُ بِمُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ
كَذَلِكَ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ بِشَرِّ ابْنِ الْحَكَمِ وَأَبْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ
وَزَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ
وَلَوْ تَبَيَّنَتْ جِهَالَتُهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُؤْضُوعًا ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ
يُتَّهَمُ بِالْوَضْعِ . وَالطَّرِيقَانِ الْآخِرَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ضَعِيفٌ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ضَعْفِهِمَا أَنْ
يَكُونَ حَدِيثُهُمَا مُؤْضُوعًا إِنَّتَهَى . (عَشْرُ خِصَالٍ) : بِالنَّضْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِلْأَفْعَالِ
الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ قَالَ التُّورَبَشْتِيُّ : الْخِصْلَةُ هِيَ الْخِطَّةُ ، أَيُّ عَشْرَةَ
أَنْوَاعِ ذُنُوبٍ ، وَالْخِصَالُ الْعَشْرُ مُنْخَصِرَةٌ فِي قَوْلِهِ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ ، وَقَدْ زَادَهَا
إِيضًا بِقَوْلِهِ عَشْرُ خِصَالٍ بَعْدَ حَضْرِهِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَيُّ هَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ . وَقَالَ مَيْرُكَ :
فَالْخِصَالُ الْعَشْرُ هِيَ الْأَقْسَامُ الْعَشْرُ مِنَ الذُّنُوبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُرَادُ بِالْعَشْرِ
الْخِصَالُ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالتَّهْلِيلَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ فَإِنَّهَا سِوَى الْقِيَامِ عَشْرُ
عَشْرٍ إِنَّتَهَى (أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ) : بِالنَّضْبِ قَالَ التُّورَبَشْتِيُّ أَيُّ مَبْدَأُهُ وَمُنْتَهَاهُ وَذَلِكَ
أَنَّ مِنَ الذَّنْبِ مَا لَا يُوَاقِعُهُ الْإِنْسَانُ دَفْعَةً وَاجِدَةً وَإِنَّمَا يَنَأَتِي مِنْهُ شَيْئًا فَشَيْئًا
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ (سِرَّهُ وَعَلَانِيَتُهُ) : وَالصَّمِيرُ
فِي هَذِهِ كُلُّهَا غَائِبٌ إِلَى قَوْلِهِ ذَنْبِكَ وَفِي شَرْحِ الْعَلَمَةِ الْأَزْدِيِّ لِي هَاهُنَا بَحْثٌ شَرِيفٌ
(أَنْ تَصَلِّيَ) : أَنْ تُفَسِّرَهُ لِأَنَّ التَّعْلِيمَ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ أَوْ هِيَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ
وَالْمُقَدَّرُ غَائِبٌ إِلَى ذَلِكَ أَيُّ هُوَ يَعْنِي الْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ تَصَلِّيَ (فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ) : أَيُّ
قَبْلَ الرُّكُوعِ (خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً) : وَفِيهِ أَنْ التَّسْبِيحَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ أَخَذَ أَكْثَرُ
الْأَيْمَةِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهُ مِنْ جَعْلِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا وَلَا يُسَبِّحُ فِي الْبَاعْتِدَالِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ،
وَوَافِقٌ لِلنُّوَوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ فَجَعَلَ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ عَشْرًا لِكَيْلَهُ أَشْغَطَ فِي مُقَابَلَتِهَا مَا
يُقَالُ فِي جِلْسَةِ الْبِاسْتِرَاحَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ عَشْرِينَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . قَالَ الْقَارِي وَهَذَا وَرَدَ فِي آثَرِ بَعْضِ الْخِلَافِ مَا قَبْلَ
الْقِرَاءَةِ (ثُمَّ تَرَكَعَ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا) : أَيُّ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا
عَشْرًا أَيُّ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ (وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا) : أَيُّ بَعْدَ تَسْبِيحِ السُّجُودِ
ثُمَّ تَسْجُدُ) : أَيُّ تَابِيًا (ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ) : أَيُّ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ (فَتَقُولُهَا
عَشْرًا) : أَيُّ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عَلَى مَا فِي الْجِصْنِ . قَالَ الْقَارِي : وَهُوَ يَحْتَمِلُ جِلْسَةَ
الْبِاسْتِرَاحَةِ وَجِلْسَةَ التَّشْهُدِ إِنَّتَهَى . قُلْتُ : الْحَدِيثُ الثَّانِي فِيهِ تَضْرِيحٌ بِأَنَّهُ جِلْسَةُ
الْبِاسْتِرَاحَةِ لَا غَيْرَهَا (فَذَلِكَ) : أَيُّ مَجْمُوعٌ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ (خَمْسَ وَسَبْعُونَ
) : مَرَّةً (فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ) : أَيُّ فِي مَجْمُوعِهَا يَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنِ الْأُولَى وَالثَّلَاثِ
فَتَصِيرُ ثَلَاثَ مِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : وَيَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ
بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ
التَّسْبِيحَاتِ الْمَذْكُورَةَ . وَقِيلَ لَهُ إِنْ سَهَا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتِي
السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا ، قَالَ : لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَ مِائَةٍ تَسْبِيحَةٍ . وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ
ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَلَّاهَا لَيْلًا فَاحْبَبْ إِلَيَّ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَإِنْ
صَلَّاهَا نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلَّمَ غَيْرَ أَنْ التَّسْبِيحَ الَّذِي يَقُولُهُ بَعْدَ
الْقِرَاعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ يُؤَدِّي إِلَى جِلْسَةِ الْبِاسْتِرَاحَةِ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ يُسَبِّحُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ عَشْرًا ، وَالْبَاقِي كَمَا
فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ . قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ . كَذَا فِي
الْمَرْقَاةِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ . (يَزُونَ) : بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ
يَطْنُونَ (وَأَنْبِيكَ) : أَيُّ أُعْطِيكَ . يُقَالُ أَتَابَهُ اللَّهُ إِتَابَةً جَارَاهُ وَأَتَابَ اللَّهُ
الرَّجُلَ مَثُوبَتَهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا (قَالَ) : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَهُ
غَدَاً (إِذَا زَالَ النَّهَارُ) : أَيُّ زَالَتْ الشَّمْسُ (فَاسْتَوْجَلِيهَا وَلَا تَقْمِ حَتَّى تَسْبِيحَ)
: وَهَذَا تَضْرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالتَّحْمِيدَاتِ وَالتَّهْلِيلَاتِ فِي جِلْسَةِ
الْبِاسْتِرَاحَةِ . قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي اللَّالِيِّ : قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : رُؤَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ
. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ : لَكِنْ أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى أَبِي الْجَوْزَاءِ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو مَعَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ . وَقَدْ أَكْثَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ تَخْرِيجِ طَرْقِهِ
عَلَى إِخْتِلَافِهَا إِنَّتَهَى . وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ (الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ) :
قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِسْنَادٌ حَدِيثُ أَبِي الْجَوْزَاءِ ضَعِيفٌ كُلُّ يَزُوي عَنْ
عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النُّكْرِيِّ وَفِيهِ مَقَالٌ ، قُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي

الْجَوْزَاءِ قَالَ مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، فَقَالَ الْمُشْتَمِرُ شَيْخٌ ثِقَةٌ وَكَأَنَّهُ أُعْجِبُهُ . قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : فَكَأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَبْلُغْهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَهُ مُتَابَعَةَ الْمُشْتَمِرِ أُعْجِبَهُ فَظَاهَرَهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَضْعِيفِهِ . كَذَا فِي اللَّائِي (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ) : مَوْفُوقًا عَلَيْهِ (وَقَالَ) : الرَّأُوِي (فِي حَدِيثِ رُوحِ) : هَذِهِ الْجُمْلَةُ اللَّائِيَّةُ (فَقَالَ) : أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَيُّ هَذَا حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَرْفُوعًا وَلَا أَقُولُ لَكُمْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَدَّثَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ قَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي أَمَالِي الْأَذْكَارِ وَرِوَايَةِ رُوحِ وَصَلَهَا الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ عَنْهُ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ ابِرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ ابِرَاهِيمِ الْمُخْزُومِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْقَدُوسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا . وَعَبْدُ الْقَدُوسِ شَدِيدُ الضَّعْفِ كَذَا فِي اللَّائِي . (حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ) : قَالَ الْخَافِظُ فِي أَمَالِي الْأَذْكَارِ ، وَالْأَنْصَارِيُّ غَيْرُ مُسَمًى قَالَ الْمِرْزِيُّ قِيلَ إِنَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ ابْنَ عَسَاكِرٍ أَخْرَجَ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ أَخَادِيثَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ فَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي هَاهُنَا ، لَكِنَّ تِلْكَ الْأَخَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : وَقَدْ وُجِدَتْ فِي تَرْجَمَةِ عُرْوَةَ هَذَا مِنَ الشَّامِيِّينَ لِلطَّبْرَانِيِّ حَدِيثَيْنِ أَخْرَجَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي تُوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا السَّنَدِ بَعَيْنِهِ فَقَالَ فِيهِمَا حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَلَعَلَّ الْمِيمَ كُبِّرَتْ قَلِيلًا فَاشْتَبَهَتْ الصَّادَ فَإِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَصَحَابِي هَذَا حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِينَ فَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَنْحَطُّ عَنْ ذَرْجَةِ الْحَسَنِ فَكَيْفَ إِذَا ضُمَّ إِلَى رِوَايَةِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَكَذَا فِي اللَّائِي . هَذَا مُلْخَصٌ مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَافِعٍ ، وَقَالَ أَيُّضًا وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثِ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرٌ شَيْءٌ . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْعُقَيْلِيُّ الْخَافِظُ : لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ يَنْبُتُ هَذَا آخِرَ كَلَامِهِ وَقَدْ وَقَعَ لَنَا حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنْسَ ابْنُ مَالِكٍ وَعَاطِلٌ فِي كِلَيْهِمَا مَقَالٌ . وَأَمثالُ الْأَخَادِيثِ فِيهَا حَدِيثٌ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ أَخْرَجَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ وَهُوَ مِمَّنْ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِهِ فِي صِحِّحَيْهِمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْعَدَنِيِّ الْقَنْبَارِيُّ ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَشَرَ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَسَدِ الْخُشَيْمِيُّ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَمْ أَرَى بَأْسًا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَحَدَ الْعُبَّادِ ، وَعَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ وَأَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِّحِهِ إِنَّتْهِ كَلَامَهُ . وَفِي التَّلْخِيسِ وَالْحَقُّ أَنَّ طَرَفَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرُبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَادٌّ لِشِدَّةِ الْفَرْدِيَّةِ فِيهِ وَعَدَمِ الْمُتَابَعِ وَالشَّاهِدِ مِنْ وَجْهِ مُعْتَبَرٍ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا صَالِحًا فَلَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ ، وَقَدْ ضَعَّفَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْمِرْزِيُّ وَتَوَقَّفَ الذَّهَبِيُّ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنْهُمْ فِي أَحْكَامِهِ إِنَّتْهِ

30 Sya'ban 1426 H / 4 Oktober, 2005

الفقير الى الله ورحمته
Achmad Muzammil